17772 - عن الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد أنه أخبرني فلان يعني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب تقبل شهادتك .

(الشافعي ص وابن جرير ق)